

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.
	ظهيرشريف رقم 1.20.80 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية 4312
	نصوص خاصة
	الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. - تعيين أعضاء المجلس.
	مرسوم رقم 2.20.564 صادر في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020) بتعيين أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء 4315
4315	إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.20.447 صادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6034 عند ن.ك 99.751 وتهيئة مسلك من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
4317	مرسوم رقم 2.20.445 صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6029 وبناء قنطرة عند ن.ك 91.829 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة الثوالث بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
4319	مرسوم رقم 2.20.446 صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6029 وبناء قنطرة عند ن.ك 91.829 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

صفحة	صفحة
4339	المعادلات بين الشهادات.
4339	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1821.20 صادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4339	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1822.20 صادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4340	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1508.19 صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) بنسخ القرار رقم 3421.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016) بتحديد معادلة شهادات بكالوريوس في التربية الإسلامية من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....
	نظام موظفي الإدارات العامة
	نصوص خاصة
4341	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء. قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1750.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي عبو بإقليم تاونات.....
4336	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1816.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4337	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1817.20 صادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4337	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1818.20 صادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4338	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1819.20 صادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4338	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1820.20 صادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

المادة 3

تحتوي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على رقاقة إلكترونية مشفرة وغير ظاهرة و«مساحة مقروءة آليا» غير مشفرة، يمكن قراءتهما بواسطة آلات ملائمة.

كما تحتوي كل بطاقة وطنية للتعريف الإلكترونية على شهادات أمان رقمية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، وهي عبارة عن مستندات إلكترونية مشفرة مرتبطة بالبطاقة وبصاحبها بشكل فريد.

المادة 4

تتضمن البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على وجهيها الأمامي والخلفي المعطيات التالية :

(أ) على الوجه الأمامي :

- الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف العربية واللاتينية ؛

- تاريخ الولادة ؛

- مكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية ؛

- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛

- صورة صاحب البطاقة ؛

- الرقم الوطني للتعريف ؛

- السلطة التي تسلم الوثيقة بالحروف العربية وتوقيعها ؛

- رقم الولوج إلى البطاقة، وهو عبارة عن رمز يرقن يدويا للوصول إلى النسخة المخزنة على مستوى الرقاقة للمعطيات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة.

(ب) على الوجه الخلفي :

- الرقم الوطني للتعريف ؛

- النسب بالحروف العربية واللاتينية ؛

- عنوان السكني بالحروف العربية واللاتينية ؛

- الرقم الترتيبي لرسم الحالة المدنية ؛

- رمز الجنس.

ويمكن أن تدرج كذلك في البطاقة العبارة الاختيارية «زوجة» أو «أرملة» أو «أرمل» مع اسم المعنية أو المعني بهذه العبارة، بالحروف العربية واللاتينية.

ظهر شريف رقم 1.20.80 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 04.20

يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

المادة الأولى

تثبت البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية هوية صاحبها، بما في ذلك هويته الرقمية، بتخصيص رقم وطني للتعريف وحيد خاص بكل شخص ذاتي.

المادة 2

يجب على كل مواطن مغربي يبلغ 16 سنة شمسية كاملة أن يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

ويمكن إصدار البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للقاصر الذي تقل سنه عن 16 سنة شمسية كاملة، وذلك بطلب من نائبه الشرعي.

المادة 6

يمكن أن تدرج في جزء الرقاقة ذي درجة الأمن العالية، بطلب من صاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، المعطيات التالية التي قد يستلزمها إنجاز إجراءات إدارية أو الاستفادة من خدمات مقدمة من قبل هيئات عمومية أو خاصة :

- عنوان البريد الإلكتروني ؛

- رقم الهاتف ؛

- أسماء وأرقام هواتف الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم عند الضرورة.

يمكن تغيير أو تميم هذه المعطيات بنص تنظيمي.

المادة 7

يمكن أن تضاف إلى الرقاقة الإلكترونية معطيات يمكن إسناد تدبيرها إلى الهيئات المختصة، مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحدد بنص تنظيمي قائمة هذه المعطيات والهيئات التي تتولى تدبيرها وكذا الكيفيات التي يتم وفقها هذا التدبير.

المادة 8

يمكن قراءة النسخة المخزنة على الرقاقة للمعطيات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة من خلال القراءة الآلية للمساحة المقروءة آليا أو من خلال الرقن اليدوي لرقم الولوج إلى البطاقة، وذلك مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب أن تتم قراءة هذه المعطيات بواسطة الوسائل التقنية المعتمدة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 9

لا يمكن أن يقوم باستغلال المعطيات المضمنة بالرقاقة الإلكترونية، لاسيما من أجل استخراج المعطيات أو إثبات الهوية، إلا موظفو الأمن الوطني المعنيون وكذا موظفو الهيئات العمومية والخاصة المؤهلون لذلك من قبل المديرية العامة للأمن الوطني، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 5

تتضمن «المساحة المقروءة آليا» :

- الحرف «A» الذي يشير إلى نوع الوثيقة ؛

- الرمز «MAR» الذي يشير في المرة الأولى إلى المملكة المغربية وفي المرة الثانية إلى الجنسية المغربية ؛

- الرقم التسلسلي للدعامة ؛

- الرقم الوطني للتعريف ؛

- تاريخ الولادة ؛

- رمز الجنس ؛

- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛

- أرقام تحكم تحسب آليا وتستخدم للتأكد من صحة المعطيات التي تتضمنها «المساحة المقروءة آليا» ؛

- الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف اللاتينية.

وتتضمن الرقاقة الإلكترونية :

- الرقم الوطني للتعريف ؛

- صورة صاحب البطاقة ؛

- رمز الجنس ؛

- الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف العربية واللاتينية ؛

- النسب بالحروف العربية واللاتينية ؛

- تاريخ الولادة ؛

- مكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية ؛

- الرقم الترتيبي لرسم الحالة المدنية ؛

- عنوان السكنى بالحروف العربية واللاتينية ؛

- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛

- العبارة الاختيارية «زوجة» أو «أرملة» أو «أرمل» بالحروف العربية واللاتينية مع اسم المعنية أو المعني بهذه العبارة، بالحروف العربية واللاتينية.

كما يدرج في جزء الرقاقة ذي درجة الأمن العالية، ما يلي :

- رسم متجهي للنقط المميزة لبصمتي أصبعين من أصابع حامل البطاقة الذي تتجاوز سنه 12 سنة شمسية كاملة ؛

- شهادات الأمان الرقمية الخاصة بالبطاقة.

- ضياع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سرقتها أو تعرضها للتلف ؛

- انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

- تغيير إحدى المعلومات المتعلقة بالعبارات الاختيارية «زوجة» أو «أرملة» أو «أرمل»؛

- بلوغ القاصر 12 سنة شمسية كاملة.

غير أنه يمكن تغيير أو حذف أي معطى من المعطيات المشار إليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون أو تميمها، بناء على طلب يتقدم به صاحب البطاقة، وذلك دون الحاجة لإصدار بطاقة جديدة.

المادة 14

يحدد نموذج البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بنص تنظيمي.

المادة 15

يعاقب بغرامة من 300 إلى 400 درهم كل شخص يبلغ من العمر 16 سنة شمسية كاملة أغفل تقديم طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 درهم كل شخص لم يطلب تجديد بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية طبقا لمقتضيات المادة 13 أعلاه.

يعاقب بغرامة من 100 إلى 150 درهم كل شخص يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ولم يتمكن من تقديمها إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بناء على طلب منهم.

المادة 16

تظل البطاقات الوطنية للتعريف الإلكترونية الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صالحة إلى غاية انتهاء صلاحيتها أو حدوث تغيير في إحدى معطياتها.

المادة 17

تنسخ أحكام القانون رقم 35.06 المحدثه بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

المادة 10

يمكن لصاحب البطاقة إثبات هويته تجاه الهيئات المخول لها استغلال معطياته، باستخدام بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية، وذلك كما يلي :

- في حالة حضوره شخصيا من خلال التأكد من المعطيات المضمنة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية باستخدام وسائل تقنية مخصصة لهذا الغرض؛

- عن بعد، حيث يقوم بالولوج إلى خدمة معينة، فيثبت هويته حسب الطريقة التي تتطلبها تلك الخدمة.

المادة 11

تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء بالوثائق التالية :

- رسم الولادة ؛

- شهادة الإقامة ؛

- شهادة الحياة ؛

- شهادة الجنسية.

يمكن تميم قائمة هذه الوثائق بنص تنظيمي.

المادة 12

تحدد صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وشروط تسليمها وتجديدها وكذا إلغاء شهادات الأمان الرقمية المتعلقة بها بنص تنظيمي.

المادة 13

يجب تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في الحالات التالية :

- تغيير الاسم الشخصي أو الاسم العائلي أو تاريخ الولادة ؛

- تصحيح مكان الولادة أو رقم رسم الحالة المدنية أو النسب ؛

- تغيير عنوان السكن ؛

نصوص خاصة

- بموجب قرار رئيس مجلس النواب رقم 19/0454 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019)، تم تعيين السيد أحمد المهدي مزواري عضواً بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرياء؛

- بموجب قرار رئيس مجلس النواب رقم 19/0455 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019)، تم تعيين السيد الصغير باعلي عضواً بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرياء.

ج) بموجب قرار رئيس مجلس المستشارين رقم 19/200 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019)، تم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرياء:

• السيد أحمد تهامي؛

• السيد محمد بدير؛

• السيد خالد هنيوي.

تعيين أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرياء

أ) بموجب المرسوم رقم 2.20.564 الصادر في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020)، تم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرياء:

• السيد إدريس شاطر؛

• السيد محمد محروق؛

• السيد محمد برنانو.

ب) - بموجب قرار رئيس مجلس النواب رقم 19/0453 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019)، تم تعيين السيد مصطفى عجاب عضواً بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرياء؛

مرسوم رقم 2.20.447 صادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6034 عند ن.ك 99.751 وتهيئة مسلك من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 أغسطس إلى 22 أكتوبر 2018 بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6034 عند ن.ك 99.751 وتهيئة مسلك من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم علمها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000

الملحق بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	المساحة			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
	00	01	45	السيد أحمد جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	1
	00	06	04	ورثة لكبير الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	2
	00	01	42	الخدوج بنت محمد الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	3
	00	02	56	عباس الدركي بالميلودي اجماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	4
	00	03	04	بوشعيب الدركي بن عبد السلام جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	5
	00	01	17	مليكة الدركي بنت لكبير جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	6
	00	00	92	عمر بالحسينية جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	7
	00	07	00	الزوهرة الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	8
أرض فلاحية -التعرض الصادر عن محمد دركي وحسن دركي المضمن بتاريخ: 2012/09/19 كناش 24 عدد 288 . -التعرض الصادر عن المصطفى دركي وحسن دركي المضمن بتاريخ: 2017/01/17 كناش 29 عدد 770.	00	00	71	عبد القادر السبيطي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	مطلب التحفيظ عدد: 15/20441	10
أرض فلاحية	00	03	54	عبد القادر السبيطي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	الرسم العقاري عدد: C/64942	11
	00	04	20	عمر بالحسينية جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	12
	00	04	68	مليكة الدركي بنت عبد السلام جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	13
	00	01	70	مليكة الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	14
	00	00	91	مصطفى الدركي بن محمد جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	15
	00	01	23	ميلود الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	16
	00	01	20	أحمد الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	17
	00	01	09	ورثة محمد الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	18
	00	00	60	ربيعة الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	19
	00	00	46	مصطفى الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	غير محفظة	20

21	غير محفظة	إبراهيم الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	06	01	00
22	غير محفظة	مليقة الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	11	01	00
23	غير محفظة	أحمد الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	80	00	00
24	غير محفظة	محمد الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	75	00	00
25	غير محفظة	عبد الرحيم الدركي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	70	00	00
26	غير محفظة	عبد القادر برحال جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	60	02	00
27	الرسم العقاري عدد: 15/11648	عمر بنلحسينية جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	25	01	00
28	غير محفظة	عبد القادر الصبطي جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	73	01	00
29	الرسم العقاري عدد: 15/11648	عمر بنلحسينية جماعة سيدي محمد بن رحال، بإقليم سطات	17	02	00

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.445 صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6029 وبناء قنطرة عند ن.ك 91.829 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة الثوالث بإقليم سطات وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 يونيو إلى 19 أغسطس 2019 بجماعة الثوالث بإقليم سطات؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6029 وبناء قنطرة عند ن.ك 91.829 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة الثوالث بإقليم سطات.

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية	21	10	00	الحرار عبد الرزاق العنوان: جماعة الثوالت بإقليم سطات.	غير محفظة	1
أرض فلاحية	13	00	00	بوشعيب ابو زير العنوان: جماعة الثوالت بإقليم سطات.	غير محفظة	2
أرض فلاحية	45	05	00	طارق ابو زير العنوان: جماعة الثوالت بإقليم سطات.	غير محفظة	3
أرض فلاحية	59	20	00	1-توفيق ابوزير بن ادريس بنسبة 15/1. 2-خور الدين ابوزير بن ادريس بنسبة 15/1. 3-العربي العمل بن الكبير بنسبة 15/5. 4-محمد ابوزير بن ادريس بنسبة 15/1. 5-سعيد ابوزير بن ادريس بنسبة 15/1. 6-عبد الحق العمل بن بوشعيب بنسبة 15/5. 7-عبد الله ابوزير بن ادريس بنسبة 15/1. العنوان: جماعة الثوالت بإقليم سطات.	ر.ع عدد: 15/23087	4
أرض فلاحية	51	09	00	العمل العربي العنوان: جماعة الثوالت بإقليم سطات.	غير محفظة	5
أرض فلاحية	97	02	00	العمل العربي العنوان: جماعة الثوالت بإقليم سطات.	غير محفظة	6
أرض فلاحية	35	02	00	العمل العربي العنوان: جماعة الثوالت بإقليم سطات.	غير محفظة	7
أرض فلاحية	09	02	00	العمل عبد الحق العنوان: جماعة الثوالت بإقليم سطات.	غير محفظة	8
أرض فلاحية	03	01	00	ورثة نكبير ابوزير العنوان: جماعة الثوالت بإقليم سطات.	غير محفظة	9

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.446 صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6029 وبناء قنطرة عند ن.ك رقم 91.829 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى 24 يونيو 2019 بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم

سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6029 وبناء قنطرة عند ن.ك رقم 91.829 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			اسم الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	لر	م			
أرض فلاحية	00	02	96	عبد الكبير العنوان: جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	11
أرض فلاحية	00	46	54	ورقة ربوادي بوشعيب العنوان: جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	12
أرض فلاحية	00	29	29	الحرار عبد الرزاق العنوان: جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	13
أرض فلاحية	00	17	39	الحرار محمد العنوان: جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	14
أرض فلاحية	00	18	72	الحرار بوشعيب العنوان: جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	غير محفظة	15
<<<<	00	04	93	1-محمد بن العربي بن مسعود بنسبة 552960/42.000. 2-العربي بن العربي بن مسعود بنسبة 552960/42.000. 3-فاطنة بنت العربي بن مسعود بنسبة 552960/21.000. 4-زهرة بنت العربي بن مسعود بنسبة 552960/21.000. 5-ريالة بنت مسعود بنسبة 552960/106.080. 6-زهرة بنت محمد بن المعطي بسبة 552960/000.18. 7-مسعود بن محمد بن مسعود بنسبة 552960/16.002. 8-قاسم بن محمد بن مسعود بنسبة 552960/16.002. 9-مريم بنت محمد بن مسعود بنسبة 552960/08001. 10-عائشة بنت محمد بن مسعود بنسبة 552960/08001. 11-ريالة بنت محمد بن مسعود بنسبة 552960/08001. 12-الزهرة بنت محمد بن مسعود بنسبة 552960/08001. 13-الشرقي بن محمد بن مسعود بنسبة 552960/19152. 14-فاطنة بنت محمد بن مسعود بنسبة 552960/09756. 15-بوشعيب بن محمد بن مسعود بنسبة 552960/14112. 16-الجيلاني بن محمد بن مسعود بنسبة 552960/14112. 17-البيضة بنت الجيلاني بنسبة 552960/11520. 18-فاطمة بنت حمو بنسبة 552960/17040. 19-محمد بن بوشعيب بنسبة 552960/81792. 20-عائشة بنت بوشعيب بنسبة 552960/23856.	م.ت عدد: 3129/ت	16
عقار منقل بعدة تعرضات وتقييدات وايداع رسوم اراتات ورسوم شراء.						

				21-الباتول بنت بوشعيب بنسبة 552960 23856. 22-الزهرة بنت بوشعيب بنسبة 552960 23856. العنوان: جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.		
عقار مثقل بعدة تعرضات وتقييدات وإيداع رسوم إراثات ورسوم شراء	00	03	55	1-خديجة بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 13 01. 2-الهاشمي بن محمد بن الجيلالي بنسبة 13 02. 3-العلوي بن محمد بن الجيلالي بنسبة 13 12. 4-الجيلالي بن محمد بن الجيلالي بنسبة 13 02. 5-العربي بن محمد بن الجيلالي بنسبة 13 02. 6-فاطمة بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 13 01. 7-حليمة بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 13 01. 8-محجوبة بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 13 01. 9-فاطمة بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 13 01. العنوان: جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.	م.ت عدد: 2847/ت	17
أرض فلاحية	00	00	99	1-غانم بن الحيمر بن محمد بنسبة 22400 11200. 2-حسن ابوزير بن سعيد بنسبة 22400 1284. 3-عبد الهادي ابوزير بن سعيد بنسبة 22400 1682. 4-عائشة بنت سعيد بنسبة 22400 1400. 5-الدريس ابوزير بن سعيد بنسبة 22400 1732. 6-عبد العزيز ابوزير بن بوشعيب بنسبة 22400 2902. 7-العربي ونيع بن العلوة بنسبة 22400 2200. العنوان : جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات .	ر.ع عدد: C/25100	18

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

والماء والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.450 صادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير

التابعة لجماعة أفركط بالماء الصالح للشرب بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 يناير إلى 25 مارس 2017 بجماعة أفركط ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أفركط بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بجماعة أفركط بإقليم كلميم، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها

بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها	أسماء الملاك أو المقترض أنهم الملاك	العنوان	المساحة		
				س	أر	هـ
1	غير محفظة	ورثة اهل الدين عمر	جماعة أفركط - إقليم كلميم	16	36	00
2	غير محفظة	ورثة اهل بوشة	جماعة أفركط - إقليم كلميم	74	18	00
3	غير محفظة	ورثة محمد بلزيد	جماعة أفركط - إقليم كلميم	10	26	00
4	غير محفظة	بودرار		88	32	00
5	غير محفظة	الحبيب بوسلك	جماعة أفركط - إقليم كلميم	81	17	01
6	غير محفظة	ورثة اهل يحيا	جماعة أفركط - إقليم كلميم	70	09	00
7	غير محفظة			94	66	00
8	غير محفظة			66	44	01
9	غير محفظة			87	20	00
10	غير محفظة			38	55	00
11	غير محفظة	لحسن ابراهيم	جماعة أفركط - إقليم كلميم	07	05	00
12	غير محفظة			41	12	00
13	غير محفظة	ابراهيم التحرير	جماعة أفركط - إقليم كلميم	90	98	00
14	غير محفظة			40	46	00
17	غير محفظة	كليزي محمد علي	جماعة أفركط - إقليم كلميم	99	08	00
18	غير محفظة	الكويزي ابراهيم	جماعة أفركط - إقليم كلميم	61	29	00
19	غير محفظة	ورثة اهل يحيا	جماعة أفركط - إقليم كلميم	84	43	00
20	غير محفظة	الشاعر محمد سالم	جماعة أفركط - إقليم كلميم	59	48	00
21	غير محفظة	عبد الله فنكر	جماعة أفركط - إقليم كلميم	59	29	00
22	غير محفظة	الكروج مبارك	جماعة أفركط - إقليم كلميم	45	23	00
23	غير محفظة	الحافظ فنكرا	جماعة أفركط - إقليم كلميم	31	41	00
24	غير محفظة	ورثة محمد محمود العملاوي	جماعة أفركط - إقليم كلميم	06	73	00
25	غير محفظة	ورثة اهل الكريسان ازوفيت	جماعة أفركط - إقليم كلميم	51	52	00
26	غير محفظة	السهال ابراهيم اد غربي حسن	جماعة أفركط - إقليم كلميم	45	21	00
27	غير محفظة	ورثة اهل احمد بومزري	جماعة أفركط - إقليم كلميم	66	64	00
28	غير محفظة	ورثة اهل الراجع	جماعة أفركط - إقليم كلميم	31	33	00
39	غير محفظة	الكروزي اهل البشير	جماعة أفركط - إقليم كلميم	92	48	00
40	غير محفظة	ورثة سالكان محمد بن مبارك	جماعة أفركط - إقليم كلميم	49	67	00
41	غير محفظة	ورثة لحسن اومبارك	جماعة أفركط - إقليم كلميم	27	47	00
42	غير محفظة	الترتافي محمد البشير	جماعة أفركط - إقليم كلميم	48	47	00

43	غير محفظة	ورثة احمد او كجيج	جماعة أفركط - إقليم كلميم	42	54	00
44	غير محفظة	بوديل المختار	جماعة أفركط - إقليم كلميم	10	05	00
45	غير محفظة	البريك مبارك	جماعة أفركط - إقليم كلميم	98	12	00
46	غير محفظة	ورثة مبارك وبوجمعة	جماعة أفركط - إقليم كلميم	39	74	00
47	غير محفظة	ورثة المحجوب اولد مبارك او علي	جماعة أفركط - إقليم كلميم	94	11	00
48	غير محفظة	جربوح لمن	جماعة أفركط - إقليم كلميم	26	24	00
49	غير محفظة	ورثة العبيد والراحل	جماعة أفركط - إقليم كلميم	90	10	00
50	غير محفظة	ورثة اهل عمر	جماعة أفركط - إقليم كلميم	37	39	00
51	غير محفظة	ازرسي لحسن	جماعة أفركط - إقليم كلميم	58	15	00
52	غير محفظة	ورثة المرصفي علي	جماعة أفركط - إقليم كلميم	01	12	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.454 صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4602 من ن.ك 3+400 إلى ن.ك 6+205 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة وبتنزع ملكية القطع الأرضية الحسبية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 ديسمبر 2017 إلى 19 فبراير 2018، بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4602 من ن.ك 3+400 إلى ن.ك 6+205 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الحسبية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
38	رع عدد : G/12158	عموم الأوقاف دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة	1240	أرض فلاحية
47	رع عدد : 61/50453	الأوقاف العامة ينوب عنها ناظر أوقاف طنجة دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة	763	أرض فلاحية
53	رع عدد : 61/6756	ناظر أوقاف طنجة دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة	397	أرض فلاحية المطلب منقل بتعرض كلي لتلقائي ومعروض على القضاء للبت في النزاع القائم حوله
60	رع عدد : G/12158	عموم الأوقاف دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة - أصيلة	341	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الصحة رقم 1759.20 صادر في 11 من رمضان 1441 (5 ماي 2020) بتغيير القرار رقم 3944.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3944.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3944.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019):

مرسوم رقم 2.20.453 صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاصة بإقليم تازة؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.211 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) بإسقاط حق السيد العربي بن محمد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال إجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يوليو 1987 و 15 مارس 2012؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمنح السيد حدوتي محمد القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 ر المحدثة بتجزئة صاكة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة صاكة بإقليم جرسيف، الممنوحة سابقا للسيد العربي محمد بن محمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

«الجدول الملحق»

التواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة
.....	الدكتور رشدي قدار، مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير - إداوتنان بالنيابة.	عمالة أكادير - إداوتنان	
.....	
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1441 (4 يونيو 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

«الجدول الملحق»

التواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات.
.....	عمالة المحمدية	
.....	الدكتور عبد الكريم الزبيدي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة بالنيابة.	إقليم الجديدة	
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1441 (5 ماي 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1838.20 صادر في 9 ذي القعدة 1441

(فاتح يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،قرار لوزير الصحة رقم 1837.20 صادر في 12 من شوال 1441
(4 يونيو 2020) بتغيير القرار رقم 3682.19 الصادر في
11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3682.19 الصادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما
وقع تغييره وتتميمه ؛وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3682.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشريفي، مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية بوزارة الصحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمدرسة المذكورة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن الشريفي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حسن الشريفي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سلوى ابن الخير، الكاتبة العامة للمدرسة الوطنية للصحة العمومية بالنيابة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3471.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1441 (فاتح يوليو 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1747.20 صادر في 9 ذي القعدة 1441 (فاتح يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم غريب، المفتش العام للمالية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1441 (فاتح يوليو 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1745.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) بتتميم القرار رقم 3743.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3743.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3743.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل دائرة نفوذهم أمام محاكم المملكة بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.439 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.440 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة لطنجة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.441 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.672 الصادر في 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.734 الصادر في 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بطنجة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عرفات عثمان، الكاتب العام لقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة على الدبلومات المسلمة من قبل مؤسسات التكوين المهني المحدثة بموجب المراسيم الحاملة أرقام 2.13.439 و 2.13.440 و 2.13.441 و 2.17.672 و 2.18.734 المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق حفيظ، رئيس مصلحة الأمر بصرف نفقات الموظفين بمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد توفيق حفيظ الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1441 (8 يوليو 2020).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1849.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

«المادة الأولى. - تسلم السيدة للا فاطمة بوكدال القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 47 المحدثة بتجزئة تبوهنيت والواقعة «بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب الريح» بجماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.788 الصادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1761.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1225.11 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1432 (3 ماي 2011) القاضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1225.11 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1432 (3 ماي 2011) القاضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 29 يونيو 2007،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1760.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 105.09 الصادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) القاضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.788 الصادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) القاضي بتعيين السيد ايديحيا احمد للاستفادة من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 47 والواقعة بتجزئة تبوهنيت، جماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم مراكش ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 105.09 الصادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) القاضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 5 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 105.09 الصادر في 17 من ذي الحجة 1429 (16 ديسمبر 2008) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1225.11 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1432 (3 ماي 2011) :
«المادة الأولى. - يسلم السيد محمد الأشكر القطعة الفلاحية من «أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثه بتجزئة تبوهنيت والواقعة «بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب الريح» بجماعة سيدي عبد الله غيات «بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه «أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1762.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي مراكش وقلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 15 ماي 1992 و 16 نوفمبر 2011.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة ربيعة الحسنواي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثه بتجزئة تساوت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ابسيبسية» بجماعة الدشرة بإقليم قلعة السراغنة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.511 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1763.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة السعيدة بويا القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المحدثة بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العليا» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1765.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 15 ماي 1992 و 16 نوفمبر 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة ايت وحي فاطمة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة العطاوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي زعير» بجماعة العطاوية، بإقليم قلعة السراغنة المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1764.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.779 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زوبيدة كحواشي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 34 المحدثه بتجزئة سيدي رحال والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرحالية» بجماعة زمران بإقليم قلعة السراغنة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.779 بتاريخ 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1767.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة اروى القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25 المحدثه بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العليا» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1766.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زهرة بنجعا القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 15 المحدثه بتجزئة العطاوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي زعير» بجماعة ادزوز بإقليم قلعة السراغنة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1769.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2751.09 الصادر في 16 من ذي القعدة 1430 (4 نوفمبر 2009) القاضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الكريم الوراق القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 101 المحدثه بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العهد الجديد» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة، المسلمة سابقا لأمه بناء على القرار المشار إليه أعلاه رقم 2751.09 الصادر في 16 من ذي القعدة 1430 (4 نوفمبر 2009).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1768.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة السعيدة بوكلا القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثة بتجزئة العطاوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي زعير» بجماعة ادزوز بإقليم قلعة السراغنة، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1816.20 الصادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الحسن الحداد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 131 المحدثة بتجزئة العطاوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي أحمد» بجماعة ادزوز بإقليم قلعة السراغنة، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1770.20 الصادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في Génie électrique et informatique industrielle :

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie électrique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I - sciences et technologies - Institut universitaire de technologie de Lille - France - le 21 septembre 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1817.20 صادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Degree of doctor of philosophy in entreprise management, préparé et délivré au siège de Wuhan University of technology - République populaire de Chine le 20 juin 2018, assorti du diplôme du master, filière : finances audit et contrôle de gestion, délivré par la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1817.20 صادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Physique fondamentale et : applications

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : physique fondamentale et applications, préparé et délivré au siège de l'Université de Nantes - France - le 1^{er} avril 2019, assorti du diplôme de licence sciences physiques et chimiques, préparé et délivré au siège de l'Université Aix - Marseille II - Aix - en - Provence - France - le 20 novembre 2007,

وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1820.20 الصادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique appliquée :

– Master diplôme de fin d'études en technologie en informatique appliquée, préparé et délivré au siège de l'Université de Changchun des sciences et de la technologie - République populaire de la Chine - le 2 juillet 2012,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، المسلك : علوم الرياضيات والمعلومات المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1819.20 صادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences physiques et chimiques

– Diplôme de licence sciences physiques et chimiques, préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille II - Aix - en - provence - France - le 20 novembre 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1822.20 صادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie informatique

– Degree of bachelor of engineering - computer, préparé et délivré au siège de Mc Gill University Montréal - Canada - le 28 octobre 2004,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1821.20 صادر في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملحق بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ على النحو التالي مقتضيات القرار رقم 3421.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016) بتحديد معادلة الشهادة التالية :

« – Qualification baccalauréat en médecine vétérinaire, délivrée par l'Académie d'Etat zoovétérinaire de Kharkiv - Ukraine - le 30 juin 2015, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 19 mai 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences agronomiques :

– Degree of doctor of philosophy, préparé et délivré au siège de University of Arkansas -Fayetteville - USA - le 14 mai 2016 ,

مشفوعة بشهادة مهندس الدولة من المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس، مسلك : علوم وتقنيات الإنتاج النباتي - مكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1441 (13 يوليو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1508.19 صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) بنسخ القرار رقم 3421.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016) بتحديد معادلة شهادات بكالوريوس بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح ماي 2020، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على أشغال إنجاز مشروع سد سيدي عبو بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد سيدي عبو بإقليم تاونات حوالي ألف ومائتي مليون درهم (1200 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويتألف من المصالح التالية :

- المصلحة التقنية ؛

- مصلحة الخرسانة ؛

- مصلحة الردوم والحقن.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛

- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والبناء) ؛

- تهيئ جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛

- تهيئ جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية ؛

- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛

- تتبع المساطر المتعلقة بنزع الملكية ؛

- إبرام الصفقات المتعلقة بأشغال إعادة بناء المنشآت الموجودة بحقينة السد وتهيئتها ؛

- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال ؛

- التشغيل الصناعي للمعدات الكهروميكانيكية وتتبع عملية ملئ الحقينة بالتنسيق مع المصالح المركزية.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1750.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي عبو بإقليم تاونات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيبفات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن و الماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالماء،

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح ماي 2020.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح بالإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي نهاية شهر ماي 2026، يجسد هذا الانتهاء بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.